[251] دعوى الاسلام، وكل منهما يوجب الارتداد كما تقدم في مقدمة العبادات (6)، ويأتي في الحدود (7). (13337) 4 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: من أفطر يوما من شهر رمضان خرج روح الايمان منه. وفي (عقاب الاعمال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن أبي عمران الهمداني، عن يونس بن حمدان الرازي، قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول، وذكر مثله (1). ورواه المفيد في (المقنعة) مرسلا (2)، وكذا الاول والثاني. (13338) 5 - في كتاب (فضائل شهر رمضان) عن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن عمران، عن يونس بن عبد الرحمان، عن يونس بن عمار قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: من أفطر يوما من شهر رمضان خرج الايمان منه. أقول: وتقدم فيما يمسك عنه الصائم، وما يدل على تعزير من جامع في شهر رمضان رجلا كان أو امرأة مطاوعة لا مكرهة (1)، ويأتي ما يدل عليه في الحدود (2).

(6) تقدم ما يدل على ذلك عموما في الباب 2 من أبواب مقدمة العبادات. (7) يأتي في الباب 1 من أبواب حد المرتد. 4 - الفقيه 2: 73 / 316، وأورده في الحديث 12 من الباب 1 من هذه الابواب. (1) عقاب الاعمال: 281 / 1 وفيه يونس بن حماد الرازي، وفي بعض نسخه: يونس، عن حماد الرازي. (2) المقنعة: 55. 5 - فضائل الاشهر الثلاثة: 93 / 74. (1) تقدم في الباب 12 من أبواب ما يمسك عنه الصائم. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 12 من أبواب بقية الحدود، وما يدل على كفر المستحل = (*)